



Distr.
LIMITED

A/C.1/31/L.4
3 November 1976
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

UN LIBRARY

NOV 4 1976

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٤٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة
لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى

الأرجنتين ، بنما ، بيرو ، المكسيك : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تكرر اقتناعها بأن عقد اتفاقية لحظر الاعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى أمر من شأنه أن يخدم قضية تعزيز السلم ودرء خطر الحرب ،

واقتراعا منها أيضا بأن اتفاقية من هذا النوع يجب ألا تعيق استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، التي ينبغي أن تسهم في صيانة البيئة وتحسينها لخير الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وان تأخذ في اعتبارها تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح من حيث علاقته بهذه المسألة ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في اعداد نص مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع ،

١ - ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقوم ، دون الاخلال بالأولويات المحددة في برنامج أعماله ، بمواصلة المفاوضات بشأن نص مشروع اتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية ، واضعا نصب عينيه الاقتراحات والمقترحات التي قدمت وما يتصل بالموضوع من مناقشات الجمعية العامة ، بغية التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق على نص يحظى بقبول واسع النطاق من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

- ٢ - وتسرحو من الأمين العام أن يخيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الحادية والثلاثين ؛
- ٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بنداً عنوانه "اتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى".
